

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن إيفاد السيد / حسين عبد الحليم محمد خليل إلى الولايات المتحدة الأمريكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن إيفاد الموظفين في مهمات خارج ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر السيد / حسين عبد الحليم محمد خليل الموظف بالإدارة العامة لميزانية وزارة الخزانة المركزية موفدا في مهمة إلى الولايات المتحدة الأمريكية عن السنة الأولى من مدة بعثته الخاصة بالتدريب على شئون إعداد وتحضير تقديرات الميزانية تحت ظل نظام الحكم المعمول بها ستين بالولايات المتحدة الأمريكية على أن يصرف له الفرق بين مرتب البعثة وبين بدل السفر المقرر للمهمة في مدة السنة الأولى بمنح بعدها مرتب البعثة فقط .

مادة ٢ - هل وزير الخزانة المركزي تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ما

مدير إدارة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٥ لسنة ١٩٦٠

بشأن التصريح للسيد / محمد صالح الريدي والشيخ أحمد عبد الرحيم زايد بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد / محمد صالح الريدي والشيخ أحمد عبد الرحيم زايد بالجمع بين المعاش المستحق لهما عن مدة خدمتهما ومكافأة من مشيخا الجامع الأزهر قدرها ٢٩ ج ( تسعة وعشرون جنيها ) بالنسبة للأول ، و ٨ ج ( ثمانية جنيها ) بالنسبة للثاني وذلك في المدة من ١٩٥٧/٢/٤ تاريخ صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ لغاية ١٩٥٩/٤/١٦ تاريخ إعفائهما من العمل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير إدارة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٦ لسنة ١٩٦٠

بشأن إحالة السيد / إبراهيم محمود النطاطرى المدرس بمدرسة التجارة الثانوية بطنطا إلى المعاش مع ضم سنتين إلى مدة خدمته دون صرف فروق مالية عن المدة المضافة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يحال السيد / إبراهيم محمود النطاطرى المدرس بمدرسة التجارة الثانوية بطنطا من الدرجة الثالثة الفنية العالية إلى المعاش مع ضم سنتين إلى مدة خدمته دون صرف فروق مالية عن هذه المدة المضافة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير إدارة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر